

بيان من الهيئة العامة للمراقبة المالية

بشأن : التظلم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ المقدم من
أحد مساهمي الشركة العربية للاستثمارات والتنمية
القابضة للاستثمارات المالية ضد الهيئة العامة
للمراقبة المالية

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ تقدم أحد مساهمي الشركة العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية بطلب أودعه مكتب التظلمات بشأن التظلم من قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية وما يترتب عليه من آثار، وعلى الأخص إلغاء البيان الصحفي الصادر من البورصة المصرية بشأن إصدار معايير جديدة لاختيار الأسهم المسموح عليها بمزاولة الأنشطة المتخصصة وتوحيدها مع معايير تقسيم السوق، وما تترتب عليه من استبعاد الشركة العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية من قائمة الشركات المسموح عليها بمزاولة الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش والتداول في ذات الجلسة) لعدم إلتزامها بقواعد الإفصاح وتعرضها أكثر من مرة خلال الفترة الماضية لمخالفة قواعد الإفصاح الصادرة عن البورصة المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للمراقبة المالية .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ أصدرت لجنة التظلمات قرارها " بقبول التظلم شكلاً، ورفضه موضوعاً "

تحريراً في : ٢٠١٤/٩/٢٨

نائب رئيس
الهيئة العامة للمراقبة المالية
القاضي / خالد النشار